المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٥ يـونـيو ١٩٨٨

# لاقيود على حق المودعين بشركات تلقى الاموال فى الصرف نقدا بالعملة الاجنبية

اكدت وزارة الاقتصاد انه لاتوجد اية قيود ، على حق مودعى الاموال - لدى شركات تلقى الاموال - فى صرف اموالهم ، وارباحهم نقدا بالعملة الاجنبية ، بشرط عدم المطالبة بشهادة بنكية الا بموافقة السلطات المعنية .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية

الأهرام

واوضحت الوزارة ، انه بالاشارة الى ماتنشر بجريدة الوفد بتاريخ ٢٢ يونيو الجارى بخصوص امر الدفع الصادر بتاريخ ٣٠ مارس الماضى بشركة « الريان » لصالح السيد محمد حسن محمد حنحوت فانه لم تصدر اية تعليمات من شانها تقييد حق اصحاب الاموال بالشركة المذكورة فى سحب اموالهم ، او ارباحهم بالنقد الاجنبى .

كما اوضحت الوزارة انه بناء على المعلومات التى وردت إليها بشأن اعتزام إحدى شركات توظيف الاموال تحويل مبالغ كبيرة من النقد الاجنبى الى الخارج ، اصدر قطاع النقد الاجنبى استنادا الى احكام القانون ٨٩ لسنة ٨٦ الذى لايزال ساريا - تعليمات الى البنوك المعنية بعدم السماح بتحويل مبالغ من حسابات الشركة الى الخارج ، بطريق مباشر او غير مباشر ، الا بعد موافقة البنك المركزى ووزارة الاقتصاد .

واضافت الوزارة أن هذه التعليمات تقضى بالا يتم التحويل الى الخارج او الى حسابات حرة بالداخل او اعطاء شهادة بنكية عند الصرف نقدا. الا بموافقة السلطات المعنية .

وقد اوضح خطاب بنك مصر رومانيا الموجه الى وزارة الاقتصاد بتاريخ ٢٢ - يونيو ان المستفيد من امر الدفع المنشور صورته فى جريدة الوفد أصر على الحصول على شهادة بنكية دون الانتظار للحصول على موافقة البنك المركزى ووزارة الاقتصاد .

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية